

احتمال استعمالها (١٩) ، وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذى يتضمن دراسة متعمقة لمسألة حظر او تحديد استعمال الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

وأن تشير الى قرارها ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٢٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تلك المسألة ،

وأن تشير الى ما توصل اليه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقوف في طهران عام ١٩٦٨ (١٩) من أن القصف بقنابل النابالم من الاساليب والوسائل الحربية التي تهدى حرقة---وق الإنسان ،

وأن تؤكد على اتفاق الرأى الذى اجمع عليه مؤتمر الخبراء الحكوميين ، ومؤداه ان الحرائق الشديدة يتحمل ان تكون اشد انواع الاصابات ايلاما ، وان ايلامها الشديد هذا عادة ما يستمر مدة طويلة ، وانها قد تسفر عن عجز دائم ، بما في ذلك العجز الجسماني والوظيفي والجمالي والاجتماعي والنفساني ،

وأن يساورها القلق الشديد لاستمرار استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ،

١ - تدین استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حين يمكن ان تؤذى البشر او تضر بالبيئة او بالموارد الطبيعية ؛

٢ - وتتحث جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى ان يتم عقد اتفاقيات على حظرها ؛

٣ - وتدعى جميع الحكومات ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا في هذا الموضوع ، على اساس ما يتلقاه من معلومات وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة الخامسة ٢٣٠٩

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٦ (د - ٢٩) - الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٤٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر

(١٩) انظر الصك النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث ، القرار الثالث والعشرون .

١٩٦٨، ٢٦٠٣ و ٢٦٠٤ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٦٢ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٨٢٧ و ألف (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٣٣ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٢٢ و (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وأقتناعاً منها بأن عملية الانفراج في العالم مواتية لتطبيق مزيد من تدابير نزع السلاح ولتطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تشدد على ما من شأن الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ان يسهم به من تيسير لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تذكر أنها أردانت مارا جميع الاعمال التي تنافي مبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ (٢٠) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تقييد جميع الدول تقيداً تاماً بمبادئ ذلك البروتوكول واهدافه ،

وأقتناعاً منها بأن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية ، وتدمير هذه الاسلحة (٢١) ، تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتداء الممسكية لجميع الدول ،

واذ تشير في هذا الصدد الى التعبير الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية بمراقبة المفاوضات بحسن نية بفتح التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٢) ،

واذ تلاحظ انه قد قدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح شاريع اتفاقيات لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، فضلا عن كثير من وثائق العمل والاقتراحات والافكار الأخرى ، ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات الجارية بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية حظراً كاملاً وتدمير تلك الاسلحة ،

(٢٠) عصبة الامم ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد الرابع والخمسون ، الرقم ٢١٣٨ ،

ص ٦٥

(٢١) القرار ٢٨٢٦ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(٢٢) ٩٦٢٧-DC/237 للاطلاع على النسخ المطبوع ، أرشيف الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627).

- ١ - تؤكد من جديد هدف الوصول الى اتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيمازية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتداء العسكرية لجميع الدول ؛
- ٢ - وتحث جميع الدول على بذل كافة الجهد الممكنة لتسهيل اتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيمازية ، تدمير هذه الاسلحة ؛
- ٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، وأخذها في الاعتباراقتراحات القائمة ، بمواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيمازية ولتدمير هذه الاسلحة ؛
- ٤ - وتدعى جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ، وتدمير هذه الاسلحة الى القيام بذلك لكي يسرى مفعولها وتنفذ تنفيذا فعالا في موعد قريب ؛
- ٥ - وتدعى جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، الى القيام بذلك خلال عام ١٩٢٥ احتفالا بالذكرى الخمسين لتوقيع هذا البروتوكول ؛ وتدعى مجددا جميع الدول الى التقيد التام بالمبادئ والاهداف الواردة فيه ؛
- ٦ - وترجوا الامين العام ان يحيي الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الاولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بشكلة اسلحة الكيمازية ووسائل الحرب الكيمازية ؛
- ٧ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العاشرة
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٧ (٥ - ٢٩) - يسار شامل للتجارب النوية والنووية الحرارية ، وقف التجارب النووية ، معاهدة تهدف الى تحقيق حظر النوية ، العام

ان الجمعية العامة ،
از شعر بعميق الانزعاج لاستمرار اجراء التجارب النووية منذ الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ،
واد تذكر قراراتها السابقة حول هذا الموضوع ،
واد تذكر الهدف الذي حدده الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في